

## استثناء مستحضرات التجميل من الحصول على موافقة تصديرية مسبقة من قبل هيئة الدواء المصرية

وفي ضوء صدور قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الدواء المصرية، ثم صدور لائحته التنفيذية بقرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠، وحيث صار الاختصاص معقودا لهيئة الدواء المصرية، بالاضطلاع بممارسة كافة الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية في كل ما يتعلق بالمستحضرات والمستلزمات الطبية والحيوية والنباتات والاعشاب التي لها ادعاء طبي، ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية، والمواد الخام التي تدخل في تصنيع ما سبق، ومن جملة هذه الاختصاصات ما يتعلق بالرقابة على الاستيراد والتصدير للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام قانون اشاء الهيئة.

وفي هذا الصدد، وتفعيلا لأحكام القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، وفيما يخص إجراءات تصدير المستحضرات والمستلزمات الطبية، نرجو من سيادتكم التكرم بالتوجيه نحو الموافقة على تصدير المستحضرات والمستلزمات الحاصلة على موافقة تصديرية من هيئة الدواء المصرية بموجب نموذج التصدير الخاص بهيئة الدواء (مرفق ١) والفاتورة المعتمدة من الهيئة، وذلك دون التقيد بنموذج (١٤) (مرفق ٢).